عدم احدهما وجود الآخر ويسمى شرطية منفصلة حقيقية ان تعاندا مطلقا اى صدقا
وكذبا اى لا يصدقان معا ولا يكذبان معا ومانعة جمع ان تعاندا صدقا فقط اى
لا يصدقان ولكن يكذبان ومانعة خلو ان تعاندا كذبا فقط اى لا يكذبان ولكن يصدقان
ولا يخفى ان المنفصلة يشترط فيها ان يكون موجبة كلية عنادية ليلزم من وجود
احد الجزئين عدم الآخر او من عدمه وجود الآخر واخرى اى ويكون القياس الاستثنائى
مشتملا على مقدمة اخرى دالة على وضع الملزوم فى الذى يستدل فيه بوجود الملزوم
على وجود اللازم او المعاند مطلقا او صدقا فى الذى يستدل فيه بوجود احد المتعاندين
على عدم الآخر او رفع اللازم فى الذى يستدل فيه بعدم اللازم على عدم الملزوم
او المعاند مطلقا او كذبا فى الذى يستدل فيه بعدم احد المتعاندين على وجود الآخر وتسمى تلك
المقدمة استثنائية والثالث لما فرغ من القياس الاستثنائى شرع فى القياس الاقترانى
وهو بحسب ما يتركب عنه من القضايا ينقسم الى حملى وهو المؤلف من الحمليات الصرفة
والى شرطى وهو المركب من الشرطيات الصرفة او منها ومن الحمليات والمصنف لم يتعرض
الا للاقترانى الحملى لانه هو المشهور ولانه اصل البواقى فاستغنى به عنها على اربعة اوجه لانه
لا بد له من امر يناسب طرفى المطلوب لانه لما كانت النسبة بين طرفى المط مجهولة لكونها
مكتسبة بالقياس احتيج الى امر يعلم بسببه تلك النسبة ولا بد من ان يكون له نسبة الى
طرفى المط اما بالموضوعية او بالمحمولية او بهما او ما يقوم مقامهما ايجابا او سلبا
والا لم يفد القياس اذ لا مناسبة بينه وبين المط وذكر هو الاوسط والقابل ان يمنع
عدم افادة ما ليس له شىء من المناسبات المذكورة فان اللازم من تعريف القياس

ليس

ليس الا استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل ربما لا يشتمل
على وسط كقولنا كل ج ب وكل ا لا ب ينتج لا شىء من ج ا بالخلف والحق انه لما
كان من شانه ذكر مضبوط القواعد مدرس القوانين وما ليس كذلك لم يتمكنوا من
ضبطه ولم يمكنهم اقامة برهان عليه بحيث يكون كليا قانونيا كما هو المعهود فى
هذه الصناعة اشترطوا وجود وسط شانه ذلك ويسمى ذلك الامر اوسط لتوسطه بين
طرفى المط والمحكوم عليه فى المط اصغر لانه يكون فى الغالب اخص والاخص اقل
افرادا وما يكون اقل افرادا يكون اصغر والمحكوم به اكبر لكونه اعم غالبا والمقدمة
التى فيها الاصغر الصغرى لانها ذات الاصغر والتى فيها الاكبر الكبرى لانها ذات
الاكبر فالاوسط اما ان يكون محمولا فى الصغرى موضوعا فى الكبرى وهو الشكل الاول
جعل اولا لوقوعه على النظم الطبيعى وهو الانتقال من موضوع المط الى الاوسط ثم منه الى
الاكبر ولكونه اولى الانتاج ومنتجا للمطالب الاربعة او محمولا فيهما وهو الشكل الثانى
جعل ثانيا لانه يتلو الاول فى الشرف لانتاجه السلب الكلى والكلى وان كان سلبا انفع
فى العلوم من الجزئى وان كان ايجابا ولكونه موافقا للاول فى اشرف مقدمتيه التى
هى الصغرى اذ الاصغر اشرف من الاكبر لكون موضوع المط اشرف من محموله لان
المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا او موضوعا فيهما وهو الشكل الثالث جعل
ثالثا لمشاركته الاول فى احدى المقدمتين او موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى
وهو الشكل الرابع جعل رابعا لمخالفته الاول فى المقدمتين والاول اما ان يستدل
بصدق الاوسط على كل الاصغر اشارة الى الصغرى الموجبة الكلية نحو كل ج ب او بعضه

لو والا لانتج نقيضه وهو بعض ج ا او ان ضممناه الى الصغرى هكذا بعض ج ا وكل ج ب ينتج بعض ا ب وهذا نقيض كبرى القياس وان ضممناه الى الكبرى هكذا بعض ج ا وكل ا لا ب ينتج بعض ج لا ب وهذا نقيض صغرى القياس وهذا خلف

كقولنا كل ج ب ولا شىء من ا ب ينتج لا شىء من ج ا

Copyright © King Saud University